

عين ذلك الحيوان وأنه ضب فقصد العلم بذلك ليكون اعلم يقين من ابحاثه انكلمه او اقر
عليه وفيه دليل على انه ليس يطلق النفر وعدم الاستطاب به دليل على التبريم بل امر مخصوص من ذلك
ان قيل بان ذلك من اسباب التحريم اعني الاستحباب كما يقوله الشافعي رحمه الله تعالى الحديث
السابع عن عبد الله بن ابي اوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سبع عودات
ناكل الجراد فيه دليل على ابحاثه اكل الجراد ولم يتعرض في الحديث لكونها ذكيت بذلك مثلها
كما تقول المالكية من انه لا بد من سبب يقتضي ورتها كقطع رؤسها مثلا فلا يدل على اشتراط
ذلك ولا على عدم اشتراطه فانه لا يصح للعلوم والابان لكسفة الكلام الحديث الثامن عن
دهم بن مصرف الجرجي قال كنا عند ابي موسى فدعا مائة وعشرين رجلا وعلمهم ودعا جاح فلا يحل
من بني اسم الله احمر شبيه بالواقي فقال هم نزلنا فقالوا نعم فاني رايت رسول الله صلى الله عليه واله
ياكل منه زهدم بنفتح الرازي والوالد المهمل وسكون الهمزة وضرب بفتح الهمزة والضم
الهمزة وكسر الراء المستدوه والجري بفتح الهمزة وسكون الراء المهمله وفي الحديث دليل على اكل الجراد
ودليل على ابناء الاصل فانه قد تبين برؤية اخرى ان هذا الرجل على تأخره بانه
ياكل شيئا فقدم فاما ان يكون على ذكرانه في ابناء الاصل ويكون اكل الدجاج الذي
ياكل القدر مسكروها ويكون ذلك دليل على انه لا اعتبار باكل الجباسة وتوجه الذين عين
الجلود واكثر الفقهاء اذ تبين لها انه ياكل الجباسة لم ياكل وكلمه استدعا والاكث
فيها انما تستعمل للواحد والجماعه والمذكور الموش بصفة واحدة وتلك اي ترو وتو
الحديث التاسع عن بن عباس ان النبي صلى الله عليه واله قال اذا اكل احدكم طعاما فلا
يمسح يده حتى يلعقها ويلعقها الاول بفتح الياء معناه يالي معولين وقد جات على هذي
مبنيته في بعض الروايات انه لا يدعي في اي طعامه البركه وقد يهلل بان مسح ياقبل
ذلك فيه رواية ثلوث لما يمسح به مع الاستغناء عنه باللعق كان اذ اصبح الحديث بالتحليل
فلا يعدل عنه باب الصيد الحديث الاول عن ابي تهلبيته الحسيني قال ايتت رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب افناكل في
ابنتهم وفي ارض صيد اصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم فما يصح
لي قال اما ما ذكرت يعني من اتيه اهل الكتاب فان وجدتم غيرهما فلا تأكلوا فيها وان
لم تجدوا فاغسلوها واكلوا منها وما صدت بقوسك وذكرت اسم الله تعالى فكل وما

صدت

صدت بكلبك العلم فذكرت الله تعالى فكل وما صدت بكلبك غير العلم فاذا كنت ذكرا وكل ابو
تعلبه الحشفي بضم الحاء وفتح المعج منسوب الى نبي حشفي من قصاعه وهو اهل بن نمير بن وربع بن
تعلب بالعين المعجم بن علوان بن عمران بن الحاف بن قصاعه وحشني تصغير اشترى زخما قبل اسمه خروم
ابن ثابت وفي الحديث سبيل الاول تدل على ان استعمال اواني اهل الكتاب تتوقف على غسل
واختلف الفقهاء في بقاء قاعده تعاض الاصل والغالب وذكره الاطلاق في يدهن باستعمال
النجاسات من المشركين واهل الكتاب كذلك وان كان قد قوروا بينهم وبين اولئك لانهم يبيحون
باستعمال الخمر ويكثرون سلاستها والنصارى منهم لا يجتنبون النجاسات ومنهم من يدهن بجلابها
كالرهبان فلا وجه لاجراهم ممن يدهن باستعمال النجاسات والحديث جاحر علم يقتضي ترجيح
غلبة الظن فان الظن المستفاد من الغالب يرجح عن الظن المستفاد من الاصل الثاني فيه
دليل على جواز الصيد بالقرص والكلب معا ولم يتعرض في هذا الحديث للتعليم بالاشتراط والفتها
تكلبوا فيه وجعلوا العلم ما يزرجر بالانزجار وينبعث بالاشارة لهم نظري غير ذلك من الصفا
والقاعده ان سارت عليه الشرع حكما ولم يحد فيه حدا فيرجع الى العرف الثالث فيه محجه
من يشترط التسمية عند الارسال لانه وقف الاذن في الاكل على التسمية والعلق بالتحذير
ينبغي بان تفي به عند القتايلين بالمزوم وفيه ههنا زيادة علاوة مفهومها وهو ان الاصل
تحريم الميتة وما اخرج الاذن منها الا ما هو موصوف بكونه ميتة عليه تغير المسح عليه يبقى على اصل
التحريم داخل تحت النص المحرم للميتة الرابعة الحديث يدل على ان الصيد بالكلب العلم لا
يتوقف على الذكاه لانه لا فرق بينه وبين غيره العلم في ادراك الذكاه فاذا اقتل الكلب الصيد
بظفوه اذناه حل وان قتل عمله ففيه خلاف في مذهب الشافعي وقد بوخذ من اطلاق
الحديث جواز اكله وفيه بعض الضعف اعني اخذ الحكم من هذا اللفظ الخامسة
شرط عمية لدم في غير المعجم اذا صاد ان يدرك ذكوه الصيد وهذا الادراك يتعلق
بامر من احدهما الراسات الذي يمكن فيه الذبح فان ادركه ولم يذبح ذكوه وان كان
ذلك لاجل العجز عما يذبح به لم يعدر في ذلك الثاني الحياه المستقره كما ذكره الفقهاء
ادركه وقد اخرج حشوته او اصاب نابه متفلا فلا اعتبار بالذكاه حشنيه على ما قاله
الفقهاء الحديث الثاني عن الامام بن الحوش عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله اني
ارسل الكلاب المعلمه فيمسكن علي واذا كراسم الله فقال اذا ارسلت كلبك العلم فذكرت